

حلقات نور على الدرب (952) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا محمد - 00:00:00

وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم الى هذا اللقاء في لقاءات برنامج نور على الدرب يسرنا ايها الاخوة ان نلتقي في هذه الحلقة - 00:00:17

بفضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء ورئيس الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الاعلى. وذلك لنعرض على فضيلته اه رسائلكم واستفساراتكم ولنستمع واياكم جميعا الى اجاباته جزاه الله خيرا. في بداية هذه الحلقة يسرنا ان نرحب بفضيلة الشيخ صالح فحياكم الله - 00:00:35

حياكم الله حيا المستمعين فضيلة الشيخ كنا عرضنا في حلقة مضت اه بعض اسئلة اه بعض الاخوات المعلمات اه المقيمات بالمملكة اه حول اه زكاة الذهب وقد بينتم حفظكم الله في تلك الحلقة - 00:00:59

آآ نصاب الذهب وان الزكاة تجب فيه كل ما حال عليه الحول تنتم لتلك الاسئلة تقول اه الاخوات هل يزكى عن الذهب الذي اشترى اه من صديق المرأة ومهرها وصار لديها - 00:01:20

اه سواء كان مخزونا اه او ملبوسا اه افيدونا افادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين وبعد - 00:01:40

فان حرية المرأة اذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة لملكته وحال عليه الحول بعد تملكها له ولا فرق بين ان يكون هذا الذهب من صداقها او اهداه لها زوجها او اهداه احد من قرابتها او اشترته باي مال ملكته - 00:01:58

اذا حال عليه الحول من حين امتلاكها اياه وجبت الزكاة فيه ولا فرق بين ان تلبس هذا الحلي في اصح اقوال اهل العلم او لا تلبسه الزكاة واجبة بعين الحلي - 00:02:21

ولها تعلق بذمة مالكة تعرض الجميع من النساء المالكات الحلي عن يؤدين زكاته قبل ان يسألن حين لا يكون معهن ما يفتدين به نسأل الله ان يبرئ ذمة الجميع انه جواد كريم - 00:02:38

بارك الله فيكم. ايضا هنا سؤال آآ هذه آآ الاخوات او يقلن فيه هل يتم اخراج الزكاة عن الذهب حسب سعره يوم زكاته؟ ام حسب سعر شرائه الذي اشترى به - 00:02:55

انما يزكى الذهب بمقدار من الذهب اي اذا فرضنا ان الحلي يزن مئة مثقال فالواجب مثقالان ونصف ولانه في الغالب لا تخرج المرأة ذهبا فعليها ان تخرج قيمة النصاب قيمة الواجب في النصاب - 00:03:14

فربح العشر مثلا اذا كان وقت التزكية يساوي مئة ريال اخرجت مئة ولو كان عند الشراء يساوي مئتين ولو فرضنا انه يساوي مئة اه عند التزكية وعند الشراء يساوي خمسين فكذلك - 00:03:42

انما العبرة بمقداره وقت بذل زكاته. نعم بارك الله فيكم هذا محماس في حان الدوسري من وادي الدواسر بعث الينا بهذه الرسالة يذكر فيها انه آآ يصوم اه الاثنين والخميس اسبوع بعد اسبوع. يقول افطروا الاسبوع الذي يليه - 00:04:00

فهل عملي هذا جائز؟ ام يلزمني ان اصوم كل اثنين وخميس واذا صمتها عاما او فترة وعجزت عن الاستمرار ما حكم ذلك في دنى افادكم الله هذه النوافل نوافل غير واجبة - [00:04:25](#)

من اداها يبتغي ثوابها من ربه جل وعلا وقد وصانها عما يذهب فضلها فقد ادرك ثوابها عند الله واذا عجز عن الاداء او اراد ان لا يفعل في وقت من الاوقات - [00:04:45](#)

فلا حرج عليه لان الله لا يطالب عباده الا بما افترضه عليهم وما شرعه لهم و جازاهم او وعدهم بالجزاء الاوفى اذا تقربوا اليه متنفذين فهذا من اسباب عزهم وحفظهم - [00:05:04](#)

الا انه غير واجب لان الله لا يطالب العباد الا بما افترضه عليهم فاذا فعل مثلما ذكره السائل صام الاثنين والخميس من اسبوع وتركهما في الاسبوع التالي او صام سنة وترك اخرى فلا شيء عليه - [00:05:26](#)

الا ان احب العمل الى الله ما داوم عليه العامل اكتفى بايام البيض اجزائه ذلك وايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واذا فعل ما ذكر مرة وتركه اخرى فلا حرج في ذلك ان شاء الله. نعم. بارك الله فيكم - [00:05:45](#)

اه من السودان اه هذه المرسلة فتحية ارسلت برسالة فيها اه عدد من الاسئلة بعضها قد تكرر بعضها اه نعرضه من ضمن اسئلتها يا فضيلة الشيخ تقول هل يجوز للفتاة ان تخطب لنفسها - [00:06:10](#)

وكيف؟ ثم تقول هذه السائلة قد تأكدت في عن ذلك في بعض الاحاديث النبوية الشريفة التي آ ذكرت خطبة النساء للرجل ذي الدين تقول آ بينوا لنا ذلك بارك الله فيكم - [00:06:28](#)

لا حرج على المرأة ان تعرض نفسها على من تثق بدينه وامانته وتطمع في قبوله لها فلا حرج في ذلك شرعا ولم يأتي اي نهى عنه من طريق الشارع المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:06:47](#)

فاذا كانت النية سالحة وكان الشخص المرغوب فيه اهلا لهذه الرغبة ولو لم تتعرض له وتطلب منه ان يخطبها او يتقدم للزواج منها لما فعل فلا بأس بذلك الا انه لابد من الولي - [00:07:11](#)

للرأة فلا تزوجوا نفسها ولا تتولى العقد بنفسها فاذا كان ابوها حيا فهو الولي والا فاقرب العصبات لها من اخ وابن عم وابن عم وهكذا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - [00:07:33](#)

اما ان تتولى الخطبة فلا حرج في ذلك ان شاء الله عندما تنتفي المحذورات وتتوفر المرغبات والله اعلم بارك الله فيكم. تسأل ايضا عن آ المرأة اذا كانت مصابة بمرض آ في امعائها - [00:07:54](#)

ويتسبب هذا المرض في نزول دم كثير اه فهل يؤثر هذا على اه الصلاة والصيام اه في افادكم الله؟ لا يؤثر ان شاء الله على ذلك وانما حكمه حكم دم الجرح - [00:08:14](#)

الذي في خارج الجسد فانه لا فرق بالنسبة للجروح بين جرح في داخل الامعاء او جرح خارج البدن عندما لا يتحكم المرء بهذا الخارج فلا يبطل عبادته ولا يفسد صلاته - [00:08:34](#)

كما لا يفسد صومه اذا لم يكن الصيام يضر بصحته في تلك الحالة فاذا كان يضر بها فالافضل ان يفطر لانه يكون في حكم المريض والله اعلم بارك الله فيكم - [00:08:53](#)

ومن اليمن ارسل البنا المستمع صاد بهذه الرسالة يذكر آ انه يوجد عندهم مقابر قديمة وقد شرع الناس بالبناء عليها واتخاذها بعضها طريقا للسيارات واتخاذ بعضها مزارع. يقول عندما نعترض عليهم يقولون الحي افضل من الميت - [00:09:09](#)

والمقبرة اذا مضى عليها مئة عام يجوز استعمالها اه لاي شيء فما حكم الشرع في هذا اولا عندكم في اليمن علماء واليمن بحمد الله بلد علم وفيها خير كثير كغيرها من بلاد الاسلام - [00:09:33](#)

فان البلاد الاسلامية خاصة ما كان منها فيه مراكز علم توارثها الناس خلفا عن سلف يرجع الى العلماء في مثل هذه الحلول هذه المشاكل لحلولها ويعرض عليهم ما يعترض الناس - [00:09:54](#)

من جرائها وهم سوف يفتنون من يسألهم بان المقبرة الاصل فيها ان تحترم وان يحافظ عليها والا يمتهن الاموات فيها وانما يجوز

استعمالها عندما يصبح المخبرون رفاتا ترابا لا عظام فيها - [00:10:17](#)

وهذا لا يتم معرفته الا بالاختبار والاطلاع على محتواها وهذا انما يرجع فيه الى اهل العلم لانهم يخلفون من يثقون به لفحص المقبرة والاطلاع على عدد مما فيها من قبور - [00:10:40](#)

حتى تبني الفتوى على امور متحققة وامور قد اطلع عليها ومعلوم ان الاماكن تختلف فالاماكن الباردة التي تقل فيها الاملاح تبقى الجثث فيها ازمنة طويلة والاماكن الحارة او السبخ ذات الاملاح الكثيرة - [00:10:57](#)

يفنى الاموات فيها في وقت اسرع وهذا يختلف من بلد الى بلد ومن تربة الى تربة وانما يميز بين هذا وذاك ويعطي الرأي الحاسم فيه اهل العلم ترجع الى علمائكم وستجدون ان شاء الله عندهم حلولاً لهذه المشاكل والله اعلم. بارك الله فيكم. يسأل ايضا آ - [00:11:27](#)
نكاح الشغار فيقول من المعروف ان الشغار هو ان يتزوج ان يزوج الرجل ابنته او موليته مقابل ان يزوجه الآخر بنته او موليته بدون ارم بينهما هذا كلام السائل ثم يقول السؤال اذا كان بينهما مهر ولكن يشترط كل منهما الا يزوج الآخر الا يزوج الآخر - [00:11:53](#)
والا اذا زوجه الاول ولو سكتوا عن هذا الشرط فمن المعروف انه اذا فسخ واحد منهم فسخ الآخر فما حكم الشرع في هذا؟ افيدوا هنا افادكم الله. اختلف اهل العلم في موضوع الصغار - [00:12:18](#)

هل الشغار الذي يفسخ النكاح فيه ولا يعتد به هو الذي لا مهر فيه او فيه مهر دون مهر المثل قال بذلك جماعة كثيرة من اهل العلم وقال اخرون انه - [00:12:34](#)

اذا اشترط في العقد او عند الموافقة ان يزوج الخاطب بنته واخته للمخطوب منه او لابنه وبدون ذلك فلا يتم توافق فان هذا الشغار ولو كان المهر المبذول مهر المثل او زائدا عنه - [00:12:52](#)

ويرى من يأخذ بهذا القول ان يرد النكاح حتى ولو كان المهر المبذول لكلا الزوجتين مهر مثلها او زائدا عنه والناس يقعون في مشاكل يتزوج هذا اخت ذاك وذاك اخت هذا - [00:13:20](#)

ويبذلون مهورا كافية ثم يأتيه من يخبرهم بان مثل هذا النكاح النكاح شغار يناله من الحرج ما ينالهم اما الذي لا يحل بالاجماع فهو ان تكون الواحدة مهرا للآخرى ومعناه - [00:13:42](#)

كان كل واحدة شجرة عن المهر لان الشهور في اللغة الخلو فكأنها شعرت عن مهر زواجها وانما جعل بضع هذه مهرا لبضع هذه فهذا محرم بالاجماع ولا يصح العقد فيه - [00:14:07](#)

ويلحق به ما انتقص من المهر لاجل هذا التزاوج اما اذا قال نحن لن نقبلكم الا اذا قبلتمونا فان رأيتموا فينا نقصا عن مجاراتك وعم مناسبتكم فنحن ايضا لا نرخص انفسنا - [00:14:29](#)

وليس هذا بمحرم اذا توفر المهر المثل دون انتقاص لكن يشترط مع ذلك ان توافق المخطوبة هذه وتلك لانه لا يحل ارغام احدها من اجل مصلحة غيرها ولا يجوز عقد نكاحها من اجل مصلحة غيرها الا اذا كانت راضية بذلك موافقة والله اعلم - [00:14:54](#)

اثابكم الله اه ايضا لا يشترط طبعاً اه ارتباط احد الزوجين بالآخر بالحالة التي اشترتم اليها اذا اشترط وقيل لا يتم العقد الا بهذا العقد فهذا شرط باطل. بارك الله فيكم. اه ومن اليمن ننتقل الى السودان اه الى عبدالله اه - [00:15:24](#)

جاد الله الامام يقول في رسالته عندنا في بعض المناطق اذا توفي للانسان احد والديه فانه آ لا يقرب اهله فترة زمنية قد تطول بحجة انه حزين على فقد آ هذا الميت فما حكم الشرع في ذلك - [00:15:45](#)

حكم الشرع في هذا ثبت في الصحيح ان ولدا لابي طلحة كان مريضا فدخل على ام طلحة رضي الله عنها ام سليم فلما دخل عليها قال كيف ابني قالت ما كان - [00:16:10](#)

اسكر منه الان ففهم انه في حالة حسنة طيبة ثم تصنعت له فجامعها فلما جامعها وانتهى قالت له احتسب ولد ارأيت يا ابا طلحة لو ان عند قوم احاجة لاحد ثم طلبوها منهم؟ اغضبون؟ قالوا لا. قال لا - [00:16:33](#)

قالت اذا فان الولد عارية او كلمة نحوها عندنا وقد اخذه الله جل وعلا فاحتسب ابنك فغضب وقال بعد ان تلوثت وبعد وبعد قلتي لي ثم ذهب واخبر النبي عليه الصلاة والسلام فقال واعرستم؟ قال نعم. قال بارك الله لك ما في ليلتكما - [00:17:00](#)

وولدت عبد الله بن ابي طلحة وكان فيه من البركة وخير ما هو معلوم فهذا الذي سأل عنه السائل يخالف هذه الواقعة وهو عمل محرم وابتداع في التصرف وبعد عن الهدى النبوي الشريف الكريم - [00:17:24](#)

ولا يصح ان يبلغ الحزن بالمرء على ميتته او تصنع الحزن الى ان ينغزل عن اهله وزوجته وان يمتنع من جماعها وعلاقاتها بها فان ذلك من وساوس الشيطان ومن وحيه - [00:17:46](#)

واملائه وامره للعباد والناس في شر كلما اطاعوا عدوهم الشيطان والله المستعان بارك الله فيكم. اه ايضا يقول هذا السائل توجد اه لدى بعض الناس عندنا افكار غريبة. فاذا كان موسم الامطار ولم يأتي المطر يذهب بعض المزارعين - [00:18:05](#)

آآ الى آآ شيخ او ولي آآ صالح يطلبون منه آآ ان يدعو الله لهم لكي ينزل لهم الامطار وزيادة على ذلك يأخذ بعضهم هدية لهذا الشيخ او يعطوا هذا الشيخ جزءا من المحصول الزراعي بعد هطول - [00:18:27](#)

الامطار فما حكم هذه الاعمال اما الدعاء وسؤال الله جل وعلا ان يغيث العباد فهو امر مشروع وهو الاستغاثة والاستغاثة انما تكون عندما يكون المرء مكروبا فيستغيث بمن يغيثه ولا مغيث الا الله في مثل هذه الامور - [00:18:46](#)

واما ان يظن ان هذا الشيخ مستجاب الدعوة مستجاب الدعوة وان له اثره في هطول الامطار فهذه من البدع وقبول الشيخ لتلك الهدايا واللي ببعض المحاصيل انما يدل على فساد العقيدة - [00:19:12](#)

واختلال علاقة المرء بربه جل وعلا فلا يحل مثل هذا العمل فاذا اراد الناس هو طول المطر ونزول الغيث وتوفر البركات فليحسنوا الى انفسهم بطاعة الله وليحسنوا الى عباد الله المحتاجين بالصدقات والبر والاحسان - [00:19:33](#)

فان الله جل وعلا يقول هل جزاء الاحسان الا الاحسان اما هذا العمل فهو من الاعمال المحرمة يدل عليه واقع حال الشخص الذي يسأل عنه والله اعلم اثابكم الله آآ هذا احمد عبد الله العقيل من الظهران من جامعة البترول. بعث الينا آآ بهذه الرسالة - [00:19:55](#)

اه يسأل اه هل يجوز في الاسلام ان تكون العصمة في يد الزوجة بحيث تستطيع ان تطلق نفسها اه حيث اذا كتب هذا في عقد النكاح فاذا جاز ذلك فهل يكون تطبيقها لنفسها مثل تطبيق الرجل لزوجته في جميع المواقف والظروف؟ افيدونا افادكم الله - [00:20:19](#)

لا يجوز ان نجعل للمرأة بصفة مطلقة التصرف في عقدة النكاح وانما هي بمثابة الوكيل اذا شاء زوجها ان يفوض اليها التطبيق وفعلت ذلك اما ان يجعل الامر اليها فهذا قلب - [00:20:42](#)

احكام الشريعة الطلاق لمن اخذ بالساق فاذا جعل الطلاق لها بالعقد فهو محاولة لتبديل شرع الله بعقود والعقود لا تغير شرع الله جل وعلا اما اذا وكلها زوجها او اعطاها وقال لها امرك بيدك - [00:21:06](#)

فانها تملك تطبيق نفسها لكن تملك تطبيق نفسها طلاقة واحدة الا اذا اعطاها وقال لك ان تطلقني نفسك مني ثلاث مرات بالثلاث فاذا فعلت فطلقت نفسها طلاقات متفرقة ملكت ذلك - [00:21:27](#)

اما اذا لم يفصح بما لها عندما فوض الامر لها فلا تملك الا طلاقة واحدة. ومع ذلك يملك استرداد هذا الامر فلو امرها اعطاها وقال امرك بيدك او ان شئت طلقي نفسك - [00:21:49](#)

ثم قال رجعت ملك ذلك لانه في حكم الموكل الذي يملك الغاء الوكالة متى اراد ذلك. نعم بارك الله فيكم. اه هذه رسالة من مشعل العتيبي اه يقول فيها انا صاحب محل تجاري في منطقة نائية - [00:22:07](#)

وقد مضى على هذا المحل ثلاث سنوات ولم ازك ما فيه وذلك بسبب ان المحل بدأ بأربعة الاف ريال وبعد سنة قمت ببناء محل جديد وتأثيثه كلفني اه خمسة ببيعونه الف ريال وطول آآ سنتين بعد ذلك اسدد قيمة المحل الجديد. وتبقى من قيمته سبعة الاف ريال.

عروض التجارة الموجودة في - [00:22:28](#)

المحل في الوقت الحالي تعادل اربعين الف ريال فلا ادري كيف ازكيه عن الثلاث سنوات الماضية؟ هل هو باعتبار الاربعين الف ريال الحالية ام باعتبار الاربعة الاف ريال التي بدأت بها ام باعتبار التكلفة التي بلغت خمسة وسبعين الف ريال وانفقتها في بناء المحل وفي تأثيثه - [00:22:53](#)

وفي شراء البضاعة افيدوني افادكم الله الواجب عليك انما هو بعد سداد الدين ان تزكي ما بقي لان الدين الحال يمنع الزكاة في

عروض تجارة والنقدين فاذا كان على الانسان - 00:23:14

دين عشرة الف ولديه عشرة او ثمانية وكان الدين حالا صاحبه لو طلبه امكنه ان يأخذه فان هذا الدين يمنع الزكاة فلا تجب عليك

وبالتالي فان تكلفة بناء المحل الذي اشترت اليه - 00:23:37

في المدة الماضية تمنع وجوب الزكاة في ذلك المال فاذا كان المال يزيد عن الدين فالزيادة تجب زكاتها لان امر عروض التجارة في

اصح اخوان اهل العلم ليس كامر السائمة - 00:23:59

والمحاصيل الزراعية لان المحاصيل الزراعية يتعلق حق الفقراء بها ولو كان الفلاح مدينا فان الله امر بايتاء حقه في وقت حصاده

والله اعلم بارك الله فيكم اه هذه رسالة من المدينة المنورة - 00:24:23

من اه المرسلة عين ظاد الجهني تذكر هذه السائلة مشكلة آآ تعاني منها تقول بانها تزوجت اه واراد الله عز وجل وحملة ولكنها اصيبت

بمرض وحالة نفسية فكرهت نفسها واهلها وزوجها - 00:24:48

وطلبت الطلاق من الزوج واصرت على ذلك بسبب حالتها المرضية والزوج رفض الطلاق حتى تدخل ابوها و ضغط عليه ليطلقها. تقول

تم الطلاق بموجب ورقة عادية وانا حامل في الشهر الثامن وتم الطلاق على عوض قدره عشرون الف ريال وهو مهري. وبعد ذلك اخذ

والذي يقول لزوجي اريد صك - 00:25:07

طلاق وانا وزوجي لا نعرف ما هو هذا الصك. وبعد مدة وصلني الصك وقد طلقني بالثلاث بلفظ واحد علما انه كلمني بالهاتف في ذلك

اليوم وحلف بالله العظيم انه يقول لم اطلقك بارادتي انما تحقيقا لرغبة والدك - 00:25:32

الان انجبت طفلا وشفيت من مرضي واريد العودة الى زوجي. فهل يمكنني هذا والحالة هذه؟ افيدوني افادكم الله. بالنسبة اكراه لا

يظهر لي ان هذا من احكام الاكراه لان استجابة الشخص لمن يلح عليه في الطلب - 00:25:51

لا يعد اكراها واما ما يتعلق بالطلاق الثلاث فاني لا افتي به وعليك مراجعة سماحة الشيخ عزيز بن عبد الله بن باز فهو الذي يفتي بهذا

الموضوع والله اعلم بارك الله فيكم. بهذا مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة التي اجاب فيها فضيلة الشيخ صالح بن محمد

الحيدان - 00:26:11

على رسائلكم واستفساراتكم فجزاه الله خيرا عنا وعنكم. تقبلوا تحيات المهندس عبدالله بن عريف الحربي. الذي سجل قم هذه

الحلقة والى ان نلتقي بكم في حلقات قادمة ان شاء الله تعالى نترككم في امان الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:34